

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: صور تجريم الغش و التدليس في المواد الغذائية و الطبية	
المبحث الأول: جرائم الغش في بيع السلع	8
المطلب الأول: تعريف وتحديد جريمة الغش	9
الفرع الأول: تعريف الغش.	10
الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش.	12
المطلب الثاني: أركان جريمة الغش	13
الفرع الأول: الركن المادي و عناصره.	14
أولاً: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة.	14
ثانياً: العرض أو وضع للبيع أو البيع	15
ثالثاً: التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش.	15
رابعاً: الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب.	17
الفرع الثاني: الركن المعنوي	18
أولاً: القصد الجنائي	18
ثانياً: العلم المفترض و الإرادة	19
المطلب الثالث: السلع محل جريمة الغش	21
الفرع الأول: تعريف السلع	22
الفرع الثاني: حقيقة وذاتية و نوع السلع	24
الفرع الثالث: تحديد السلع المغشوشة	25
الفرع الرابع: شروط وبيانات أنواع السلع	27
المبحث الثاني: جرائم الخداع في المواد الغذائية و الطبية	29
المطلب الأول: ماهية الخداع.	29

30	الفرع الأول: تعريف الخداع
31	الفرع الثاني: أركان الخداع
31	أولاً: الركن المادي
34	1- السلوك المادي المكون لفعل الخداع
35	2- معيار جسامة الخداع
35	ثانياً: الركن المعنوي
39	الفرع الثالث: عناصر و صور الخداع
43	أولاً: ذاتية السلع بتسليم سلعة غير متعاقد عليها
45	ثانياً: حقيقة وطبيعة وصفة السلعة الجوهرية.
48	ثالثاً: نوع ومصدر السلعة
49	رابعاً: عدد مقدار ووزن السلعة
51	المطلب الثاني: ماهية المواد الغذائية و الطبية
52	الفرع الأول: المواد الغذائية
52	أولاً: تعريف المواد الغذائية
53	ثانياً: حيازة المنتجات الغذائية لغرض غير مشروع
55	ثالثاً: أركان جريمة الحيازة في المواد الغذائية
55	1-الركن المادي
57	2-الركن المعنوي
58	الفرع الثاني: المواد الطبية
58	أولاً: تعريف المواد الطبية
59	ثانياً : حيازة مواد طبية لغرض غير مشروع
60	ثالثاً : أركان جريمة الخداع في المواد الطبية
60	1- الركن المادي
61	2- الركن المعنوي
61	رابعاً : بخصوص المواد الصيدلانية
62	1- المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

63	2- مفتشية الصيدلة
63	3- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي
64	4- الديوان الوطني للأدوية
64	5- المواد السامة والمخدرات
66	المبحث الثالث: التباين بين جريمتي الغش و الخداع
66	المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين جريمتي الغش و الخداع
67	المطلب الثاني: التمييز بين الخداع و التدليس
67	الفرع الأول: التمييز بين الخداع و التدليس المدني
67	أولا: من حيث درجة الجسامة
67	ثانيا: من حيث النوع
67	ثالثا: من حيث الأثر
68	رابعا: من حيث وقت صدور الفعل
68	الفرع الثاني: التمييز بين الخداع و جريمة النصب
68	أولا: أوجه الشبه بين الخداع وجريمة النصب
68	ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الخداع و النصب
68	1- من حيث درجة التدليس
68	2- من حيث نطاق وسيلة الخداع
68	3- من حيث الهدف
	الفصل الثاني: دور الهيئات و القواعد الإجرائية و العقابية في مكافحة جرائم الخداع و الغش
70	المبحث الأول: دور الهيئات الرسمية الإدارية و المدنية في الحماية من جرائم الخداع و الغش
70	المطلب الأول: دور الهيئات الرسمية في مكافحة جرائم الخداع و الغش
70	الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين من جرائم الخداع و الغش
71	الفرع الثاني: شبكة مخابر و تحليل النوعية
73	الفرع الثالث: المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرمز
74	الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

75	الفرع الخامس: أجهزة التقييس و تقييم المطابقة
75	أولا : دور أجهزة التقييس
75	1- المجلس الوطني للتقييس
75	2- المعهد الجزائري للتقييس
76	3- اللجان التقنية الوطنية
76	4- الهيئات ذات النشاطات التقييسية
76	5- الوزارات ضمن نشاطها في إعداد اللوائح الفنية
76	ثانيا: هيئات تقييم المطابقة
76	1- المخابر
77	2- هيئات التفتيش
77	3- هيئات الاشهاد على المطابقة
77	ثالثا: دور مجلس المنافسة
78	الفرع السادس: الرقابة على المنتوجات المستوردة
81	المطلب الثاني: دور الأجهزة الإدارية في مكافحة جرائم الخداع والغش
82	الفرع الأول: دور وزارة التجارة
83	أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة
84	1-المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنيين
84	2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش
85	3-شبكة الإنذار السريع
86	ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة
86	1-المديريات الجهوية للتجارة
87	2-المديريات الولائية للتجارة
87	الفرع الثاني: دور البلدية و الولاية للحد من الخداع والغش
88	أولا: دور الوالي في حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش
90	ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية
91	ثالثا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

93	الفرع الثالث: دور الجمارك في حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش
97	المطلب الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة جرائم الخداع و الغش
98	الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.
98	أولاً: الدور التحسيس والإعلامي.
99	الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك
101	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية و العقابية في مكافحة جرائم الخداع و الغش
101	المطلب الأول: القواعد الإجرائية في مكافحة جرائم الخداع و الغش
101	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم و الغش
101	أولاً :عن طريق شكوى أو جمعيات حماية المستهلك.
102	ثانياً: عن طريق مهام الضبطية القضائية.
102	ثالثاً: عن طريق الإدارة المكلفة بقمع الغش
103	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في جرائم الخداع و الغش
103	أولاً: معاينة جرائم الخداع و الغش
103	1-ضباط الشرطة القضائية
104	أ-أشخاص الضبط القضائي العام
104	ب-أشخاص الضبط القضائي الخاص.
105	*الوالي
105	*رئيس المجلس الشعبي البلدي.
105	2- الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.
106	أ-أعوان السلطة البيطرية
106	ب-أعوان حفظ الصحة بالبلدية.
107	3-أعوان قمع الغش لمديرية التجارة
107	أ-أعوان سلك مراقبة النوعية و قمع الغش
107	*أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية
107	*أعوان ذوي رتبة مراقب النوعية
108	ب-أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش

108	-مفتشوا الاقسام للنوعية وقمع الغش
108	*المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش
109	*مفتش النوعية.
109	*رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية و قمع الغش
110	ثانيا: حدود اختصاصات أعوان قمع الغش لمديرية التجارة
110	1- دخول المحلات والإطلاع على الوثائق
110	2- تحرير المحاضر واقتطاع العينات
113	3- التدابير المتخذة في حالة عدم مطابقة المنتج
113	أ-السحب المؤقت والنهائي
113	ب-وقف نشاط المؤسسة
113	ج-العمل على جعل المنتج مطابقا
114	د-حجز المنتج غير المطابق
115	هـ-إعادة المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك
115	و-إتلاف المنتجات المحجوزة.
115	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الخداع و الغش
116	الفرع الأول: عقوبة جريمة الخداع
117	أولا: العقوبة في صورتها البسيطة.
117	ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة.
118	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الغش.
118	أولا: العقوبة في صورتها البسيطة
119	ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة
119	الفرع الثالث: عقوبة الحيازة دون سبب شرعي.
120	الفرع الرابع: عقوبة غش المتصرف أو المحاسب.
121	الفرع الخامس: عقوبة عرقلة الموظفين المسند لهم سلطة معاينة المخالفات
121	الفرع السادس: مسؤولية الشخص المعنوي
121	أولا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

122	ثانيا: العقوبة التكميلية للشخص المعنوي
123	ثالثا: في حالة عدم نص القانون الغرامة للشخص الطبيعي.
125	الخاتمة
131	قائمة المراجع